

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم .

فصل : فصل : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم وخراج أرضهم احتجاجا بقول عمر هذا ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيرا بهم